

الجامع الصحيح سنن الترمذي

312 - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك [بن أنس] عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة Y أن رسول الله A انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنزع القرآن ؟ ! قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله A فيما جهر فيه رسول الله A من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله A .

[قال] وفي الباب عن ابن مسعود و عمران بن حصين و جابر [بن عبد الله] .
قال [أبو عيسى] هذا حديث حسن .

و ابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة .
وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله A .

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأي القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى [عن النبي A] هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي A أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقال له حامل الحديث إني أكون أحيانا وراء الإمام ؟ قال اقرأ بها في نفسك وروى أبا عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أمرني النبي A أن أنادي أن لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب واختار [أكثر] أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتتبع سكتات الإمام .
وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام .

فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام .
وبه يقول مالك [بن أنس] و [عبد الله] بن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق .
وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوما من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة .

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن خلف الإمام فقالوا لاتجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام .
وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي A .
وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي A خلف الإمام وتأول قول النبي A لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

وبه يقول الشافعي و إسحق وغيرهما .

وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي A لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده .

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن قلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام .

قال أحمد [بن حنبل] فهذا رجل من أصحاب النبي A تأول قول النبي A لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده .

واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام K صحيح